كستر العورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب
الي مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك
مقصرة وان اخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل
وضوءها فتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرار الحدث
والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها علي
المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم
لبقاء الحدث ولذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما
يتعلق بها من غسل قياسا علي تجديد الوضوء ولو انقطع
دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت
ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا وصلاة
وجب الوضوء وازالة ما علي الفرج من الدم **واقل الحيض**
زمنا **يوم وليلة** اي مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون
ساعة فلكية **واكثره خمسة عشر يوما** بلياليها وان لم
تتصل الدماء والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول
بليلته كان رات الدم اول النهار للاستقراء واما خبر
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف كما
في المجموع **وغالبه** اي الحيض **ست او سبع** وباقي الشهر

غالب

غالب الطهر لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنهما تحيضي في علم الله
ستة ايام او سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن اي التزمي الحيض واحكامه فيما
اعلمك الله من عادة النساء من ستة او سبعة والمراد
غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة
امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة
عشر لم يتبع ذلك علي الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال يوما
عروض دم فساد للمراة اقرب من خرق العادة المستقرة
وتسمي المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها
فان كانت مبتداة وهي التي ابتداها الدم مميزة بان
ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا
فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض ان لم
ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص
الضعيف عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما سياتي وان
كانت مبتداة غير مميزة بان راته بصفة واحدة او فقدت
شرط تمييز من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة

Copyright © King Saud University